

## المجلس 85) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

### عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما ما بعد فيقول الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى بكتابه الموطأ كفارة من افطر في رمضان - [00:00:00](#)

عن مالك عن ابن شهاب الحميد ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا افطر في رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعق رقبة - [00:00:20](#)

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به. فقال يا رسول الله ما اجد احدا احوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه ثم قال كله - [00:00:36](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك ابن عايش رحمه الله في كتاب الموطأ باب كفارة من افطر في رمضان - [00:01:02](#)

والمقصود من ذلك الاهتار بالجماع واما الافطار بغير الجماع فان هناك فارة فيه وانما الكفارة انما ثبتت في الجماع وقد جاءت الاحاديث في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:18](#)

في آ في الصحيحين وفي غيرهما ان ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه جمع اهله في رمضان فامر به بان يعتق رقبة فقال انه لا يستطيع ثم امره - [00:01:35](#)

وبان يعتق ان يصوم شهرين متتابعين فقد لا يستطيع ثم امره بان يطعمه ستين مسكينا فقال انه لا يستطيع. ثم انه جلس واتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق يعني فيه طعام - [00:01:50](#)

والعرق هو المفترى الزنبيل الذي يكون فيه الطعام. فجاء فقال تصدق به يعني معناه كفارة يعني يعني لا اطعام ستين مسكينا وقال ليس هناك افقر مني فهو احوج اليه الرسول عليه الصلاة والسلام ضحك - [00:02:04](#)

واعطاه اياه وقال وقال كله وهذا يدلنا على ان كفارة الجماع في رمضان انها تكون بالترتيب وانه لا يسار الى الى ايه؟ انه يشار الى العتق اولاً فان لم يستطع انتقل الى الصيام فان لم يستطع ينتقل - [00:02:22](#)

الى انتقل الى الاطعام. هذه هي الكفارة وهي على الترتيب. وليست على التخيير في هذا الترتيب وليست على التأخير فالرسول عليه الصلاة والسلام قال له ذلك ثم اما ثم انه قال خذه فكله - [00:02:43](#)

وهذا يعني لا يعني ان عن كفارة سقطت عنه وانه اه اكل الكفارة التي هي عليه وانما لما كان والكفارة باقية في ذمته اذا استطاع واذا امكنه او قدر على ذلك انه يأتي بها - [00:03:00](#)

ارشاد النبي صلى الله عليه وسلم له الى ان يأكل ليس معنى ذلك اصحاب الكفارة عنه وانما المقصود بذلك انه محتاج فهو يأكل هذا الطعام الذي آ الذي كان يراد ان يكون كفارة - [00:03:19](#)

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يأكله ولكن ولكنه باق في ذمته اذا ايسر واذا قدر فانه يؤديه كسائر الديون والتحملات التي تكون الانسان يعني يؤديها الانسان اذا اذا قدر اذا قدر عليها. والحديث رواه البخاري ومسلم يعني - [00:03:36](#)

في صحيحهما صحيحهما وفي التنصيص على ان ذلك الافطار انما هو بالجماع. نعم المالكي لعن ابن شهاب الحميد ابن عبد الرحمن

ابن عوف عن ابي هريرة نعم عن ما لك عن عطاء بن عبدالله الخرساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحرا - [00:03:56](#)

وينتف شعره ويقول هلك العبد هلك الا بعد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ فقال اصبت واهلي وانا صائم في رمضان. وقاله رسول الله هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ فقال لا. قال هل تستطيع ان تهدي بدنه؟ قال لا - [00:04:22](#)  
قال فاجلس واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال على احوج مني قال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين - [00:04:42](#)

اعد الاسناد والمتن؟ قال عن مالك عن عطاء ابن عبد الله الخرساني عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث مرسل - [00:05:06](#)  
لانه سعيد المسيب وهو تابعي وارسله يعني وذكر فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بد فيها الواسطة وهو منقطع ولكن الحديث الذي قبله يعني وهو متصل وهو في الصحيحين فانه المعتبر - [00:05:24](#)  
وعول على ما فيه. وهذا الحديث فيه ايضا يعني شيء وهو ان ان له ذكر فيه البدنة. وهذا ليس فيه بدنة ويعني ليس ليس في عشق في كفارة المجمع في رمضان - [00:05:41](#)  
يعني يعني بدنه وانما عليه العتق ثم صيام شهرين متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا كما في الحديث السابق كما في الحديث السابق وعلى هذا فان المعول عليه ما جاء في الحديث السابق الذي فيه الذي هو مخرج في الصحيحين والذي فيه ذكر كفارة وترتيبها - [00:05:58](#)

اما ما يتعلق بصيام يوم مكانه فإن فالرسول صلى الله عليه وسلم ارشده الى ان يصوم يوم يعني هذا اليوم الذي افطر من رمضان يقضيه ويعني يقضي هذا اليوم الذي افطره من رمضان - [00:06:19](#)  
فيكون يعني يعني فيكون هذا الحديث جاء فيه ذكر القضاء يعني ذلك اليوم وليس في الحديث السابق لكن ذكر الشيخ الالباني رحمه الله يعني نقلنا عن الحافظ الحجر ان ان عليه ان الاحاديث التي وردت في ذلك والاثار في ذلك يكون - [00:06:35](#)  
المجموعة اصلا وايد ذلك الالباني ومعنى ذلك ان الانسان يصوم يعني مكانا ما كان ذلك اليوم الذي قضاها. لان الواجب عليه صيام رمضان وقد افطر يوما فيه فعليه ان يقضيه. فعليه ان ان يقضيه - [00:07:04](#)  
وعلى هذا فان على الذي اه جاء في هذا الحديث ذكر صيام يوم مكانه. ولكن الحديث يعني يعني مرسل وليس متصل. لكن جاءت الطرق المتعددة التي قال الحافظ بن حجر انه يكون بمجموعها لها اصل - [00:07:22](#)  
يعني لهذه المسألة يعني يكون لها اصلا في آا باجتماع طرقها المتعددة فيعني معنى ذلك يكون قضاء يعني يكون قضاء ذلك اليوم والذي افطره من رمضان. نعم عن مالك عن عطاء بن عبدالله الخرساني - [00:07:43](#)  
عن سعيد نعم سعيد بن شعيب هو ارسل الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال مالك؟ قال عطاء فسألت سعيد ابن الغسي بكم في ذلك العرق من التمر؟ فقال ما بين خمسة عشر الى عشرين صاعا. ايه يعني معناها ان مقدار - [00:08:04](#)  
مقدار مقدار الاطعام. نعم قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي تنكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اصاب اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء ذلك اليوم - [00:08:20](#)  
قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي ثم ذكر يعني مالك رحمه الله هذا القول وهو ان ان الانسان اذا كان يقضي رمضان يعني في اي شهر من الشهور - [00:08:45](#)

فافطر فيه يعني افطر فيه يعني بالجماع فانه لا كفارة عليه. لان الكفارة هنا ما وردت في شهر رمضان لحرمة الشهر بحرمة الشهر يعني هذا هو الذي تكون فيه الكفارة لانه انتهك حرمة الشهر. واما الانسان اذا قضى - [00:09:01](#)  
فاصدر وهو يقضي في شوال او في ذي القعدة او في اي شهر من شهور السنة فانه يعني يصوم يصوم بدل هذا اليوم الذي افسده

على نفسه بالجماع فانه يصوم يوم القيامة وليس عليه كفارة - [00:09:20](#)

هذا هو هذا هو الواضح الذي لا اشكال فيه لان اه ايجاد الكفارة في رمضان لحرمة الشهر وانتهاك حرمة الشهر واما هذا في يوم من الايام افسده فيصوم يوم مكانه فلا فلا يكون فيه الكفارة التي تجب في الاصل الذي - [00:09:36](#)

هو اه الجماع في نهار رمضان نعم قال رحمه الله تعالى حجمة الصائم عن ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان اذا صام لم يحتجم - [00:09:55](#)

حتى يفطر ثم ذكر الحجمة للصائم والحجمة للصائم فيها العلماء منهم من اجازها ومنهم من منعها والظاهر والمنع لانه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاج والمحموم - [00:10:15](#)

افضل الحاج ومحموم وقد جاء عن عدد من الصحابة ومنهم ثوبان رضي الله عنه وجاء ذلك باسناد صحيح متصل الى رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال اصر الحاجة ام المحموم - [00:10:30](#)

فالذي ثبت يعني في ذلك ان الحجمة يكون بها الافطار وان الانسان يجتنب الحجمة وهو صائم واما ان يحتجم بالليل يعني بعد الافطار او يحتجم في غير رمضان. اما ان يحتجم وهو صائم فان - [00:10:44](#)

فانه يحصل يحصل له الافطار بذلك. والافطار يكون بما دخل وبما خرج سيكون بما دخل في الكون الانسان يأكل يعني يدخل شيء الى جوفه او بما خرج مثل الحجمة ومثل الحجمة - [00:11:04](#)

ومثل الاستقاء يعني كون الانسان يستقيه فان فانه يكون ذلك بالخروج وكذلك الانزال يعني عندما ينزل يعني في المني فانه يعني يكون ذلك قروش فالافطار يكون بما دخل وبما خرج - [00:11:21](#)

يكون بما دخل وبما خرج. وعلى هذا فقد ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بان بان آا الحاجم والمحموم وكلهما يفطران والحاجم والمحموم لانه حصل منه يعني اخراج الدم وآا - [00:11:43](#)

يعني حصول الضعف له بذلك. واما الحاجم فكان فيما مضى يمضون المحاجم يعني يمرصون ان حاجة واما بعد ذلك فانه حصل آا هذه الوسائل او هذه المحاجم التي لا تحتاج الى نص فيكون على هذا الافطار - [00:12:03](#)

من المحموم دون الحاجب فعلى هذا يكون الافطار من المحموم دون الحاجم وقد اورد يعني مالك رحمه الله هذا الاثر عن ابن عمر وانه كان احتجم وانه ترك بعد ذلك كان يعني اذا اراد ان يحتجم يحتجم في الليل يعني بعد بعد ان يفطر وهذا الاثر - [00:12:19](#)

يعني عمر رضي الله تعالى عنه موقوف صحيح. نعم عن ما لك عن ابن شهاب ان سعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن عمر كانا يحتجيمان وهما صائمان ثم ذكر هذا الاثر - [00:12:41](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا يحتجان وهما صائمان. اما بالنسبة لعمر فقد مر الحديث الاثر الذي تجاعا وهو انه كان يفعل ذلك وانه تركه وانه تركه - [00:12:59](#)

وقد يكون بلغه الحديث في ذلك انه تركه لانه بلغ الحديث في ذلك واما سعد ابن ابي وقاص فلم يعني آا يعني آا فيحتمل ان يكون انه ما بلغه الحديث في ذلك عن رسول الله صلوات الله وسلامه - [00:13:19](#)

وبركاته عليه وعلى هذا فان الحجمة المعول فيها على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله افضل الحاجم والمحموم نعم مالك علي ابن شهاب ان سعد وعبدالله متصل - [00:13:34](#)

لا مو منقطع منتظر هو ضعيف. نعم قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر. وما رأيته احتجم قط الا وهو صائم - [00:13:49](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن عروة عن عروة ابن الزبير وهو تابعي انه كان يحتجم انه كان يحتجم ولا يكون مفطرا وان وان الحجمة عنده وانها لا تفطر ولكن المعول عليه ما سبق في الحديث عن رسول - [00:14:04](#)

صلى الله عليه وسلم من قوله افضل الحاج والمحموم. نعم قال مالك لا تكره الاجابة للصائم الا خشية من ان يضعف ولولا ذلك لم تكره. ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ارى عليه شيئا. ولم امره بالقول - [00:14:24](#)

قضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه. لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير للصيام. ومن احتجب وسلم من ان يفطر حتى

يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم - [00:14:44](#)

هذا رأي الامام مالك رحمه الله في المسألة هو انه لا يرى انه يرى ان الحجامة لا تفطر وانما يعني طالما كرهها لان له لما يخشى

من الترتب عليها من اللسان يضعف وانه يعني يضطر الى الافطار - [00:15:01](#)

يعني قبل غروب الشمس يكون يعني سيكون سيكون حجامته سببا في افطاره اما اذا لم يكن لذلك فانه لا حرج عند ذلك في هذا

ولكن الصحيح هو ما ثبت به الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله افضل الحاج المحجوب وهذا لفظ مطلق يشمل -

[00:15:17](#)

لا لا تفريق فيه بين كونه يخشى عليه انه يؤثر عليه الحجامة وانه يضطر الى الافطار قبل غروب الشمس وبين كونه لا عليه. نعم قال

رحمه الله تعالى صيام يوم عاشوراء - [00:15:40](#)

عن مالك عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش

بجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية. فلما قدم رسول الله - [00:15:57](#)

اه صلى الله عليه وسلم المدينة قام وامر بصيامه. فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء اما ان شاء صامه ومن شاء

تركه ثم ذكر صيام عاشوراء وصيام عاشوراء يعني هو من صيام التطوع وهو من اكد صيام التطوع - [00:16:17](#)

بل يعني ان صيام عاشورا هو اليوم افضل يوم يصام تطوعا بعد يوم عرفة لان يوم عرفة هو افضل يوم يصام تطوعا ثم يليح

عاشوراء وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم انه سئل عن صيام عن صيام عرفة فقال يكفر السنة الماضية

والآتية - [00:16:39](#)

وشرع صيام عاشوراء قال يكفر السنة الماضية فهذا يدل على فضلها وانه افضل يوم يصام تطوعا بعد يوم عرفة ذكر في هذا

الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:17:01](#)

ان قريشا كانت تصوم يعني تصوم عاشوراء وان الرسول كانوا يصومون في الجاهلية وان الرسول صلى الله عليه وسلم صامه

في الجاهلية يعني قبل ان يبعث يعني قبل بعثته عليه الصلاة والسلام فكان يصومه كما كانت تصومه قريش - [00:17:17](#)

فكان يصومه كما سيصومه قريش. ولما يعني قدم المدينة يعني آآ صامه وفرض عليه وفرض صيام رمضان تركه وقال وقال ان

الفريضة هو رمضان وان صيام عاشوراء للاختيار من اراد ان يصوم - [00:17:36](#)

فليصم ومن اراد ان يفطر يعني فليفطر وعلى هذا فقد ثبتت مشروعية صيام عاشوراء من آآ من قوله وفعله عليه الصلاة من قوله

وفعله عليه الصلاة والسلام نعم عن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع معاوية ابن ابي سفيان يوم

عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول - [00:17:56](#)

يا اهل المدينة اين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا

صائم. فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر - [00:18:26](#)

وذكرها بعد ذلك حديث معاوية رضي الله عنه والحديث الذي قبله متفق عليه اخرجه البخاري ومسلم وكذلك حديث معاوية هذا

اخرجه البخاري ومسلم ومعاوية رضي الله عنه في قبة قدم المدينة يعني للحج - [00:18:43](#)

فخطب الناس على المنبر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا علماءكم يعني انهم ما يبينون لكم الاحكام وان ان هذا

اليوم يوم عاشوراء وانه يعني يوم آآ الرسول صلى الله عليه وسلم يعني آآ شرع صيامه ايش قال فيه - [00:19:00](#)

في اقالة معاوية يا اهل المدينة اين علماءكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب

عليكم صيامه وانا قائم ومن شاء فليصم ومن شاء فليبطر. يعني انه ليس فرضا وانما هو مستحب يعني للانسان ان يصوم وله الا

يصوم. ولكن - [00:19:18](#)

من الخير له ان يصوم لانه كما عرفنا افضل يوم يصام تطوعا بعد صيام يوم عرفة وعلى هذا فهذا الحديث ايضا متفق عليه. نعم عن

مالك انه بلغ ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام ان غدا يوم عاشوراء تصوم. وامر اهلك ان - [00:19:39](#)  
يصوموا وهذا اثر عن عمر اثر عن عمر يعني يعني ليس بمتصل ولكن آآ الحديث الحديث ان الذين قبله وهما حديث صحيح ان عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم تغني عنه. نعم - [00:20:02](#)

قال رحمه الله تعالى صيام يوم الفطر والاضحى والدهر عن مالك عن محمد ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - [00:20:21](#)

عن قيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى ثم ذكر يعني صيام يعني صيام الفطر والاضحى والدهر وذكر يعني هذا الحديث عن عن  
ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:20:37](#)

نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى صيام يومين يوم الفطر والاضحى وهما عيد المسلمين العيد الذي يفطرون فيه من  
صيامهم والعيد الذي يؤدون فيه حجههم آآ ثبت ذلك عن ابي هريرة وعن غيره من الصحابة ان يعني جمع غيره من الصحابة انه شناه  
عن صيام - [00:20:58](#)

يعني هذين يومين يوم الفطر ويوم النحر ويحرم صومهما ومثلهما ايام التشريق يوم التشريق الا لمن لم يجد الهدي نعم عن مالك عن  
محمد ابن يحيى بن حبان عن العرج عن ابي هريرة. نعم - [00:21:22](#)

عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي  
ايام منى وايام ويوم الاضحى والفطر فيما بلغنا. وذلك احب ما سمعت الي في ذلك - [00:21:43](#)

وقد ذكر الامام مالك رحمه الله يعني باب وذكر ما يتعلق بصيام الدهر وان ذلك يعني سائغ وان يعني انه قال الامام مالك رحمه الله  
قال ان ان هذا هو احب ما سمع ان الانسان له ان يصوم الدهر يعني اذا لم - [00:22:03](#)

ما ترتب عليه مضرة لكن اه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم  
ومتفق على صحته ان انه كان يعني عزم على صيام الدهر والرسول سأله وقال نعم انه حصل مع ذلك فقال يعني - [00:22:22](#)  
آآ اصوم كذا ثم كذا حتى وصل الى ان قال صم يوما وافطر يوما فانه صيام داوود وآ وهو افضل الصيام. قال يترك افضل من ذلك؟  
قال لا افضل من ذلك - [00:22:41](#)

فوقف عند حد يعني هذا في ارشاد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فدل هذا على ان الانسان يعني لا يعني لا لا يقدم على  
صيام الدهر - [00:22:54](#)

لما يترتب عليه المضارة ولما يفوت عليه من الحقوق التي يعني لنفسه ولغيره يعني بسبب اه صيام الدهر نعم قال رحمه الله تعالى  
النهي عن الوصال في الصيام عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا  
رسول الله - [00:23:06](#)

انك تواطن فقال اني لست كهيتكم اني اطعم واسقى ثم ذكر الحديث عن ابي هريرة هلا بي عمر الحقيقة ذكر هذا الحديث عن ابن  
عمر رضي الله عنهم يعني باب النهي عن الوصال - [00:23:38](#)

باب النهي عن الوصال والوصال هو ان يصل يعني بين يومين او اكثر بيوم ان يأكل بينهما يعني يصوم يعني يومين وكذلك  
الليلة التي بينهما وكذلك قد يزيد اكثر من ذلك - [00:23:57](#)

فهذا هو الوصال يعني يصل يوما بيوم لا يفطر بينهما بل يكونوا في فيهما صائما وفي الليل الذي بينهما يعني يكون يكون صائما هذا  
نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:24:14](#)

ولما كان الصحابة رضي الله عنهم يعني يقتدون به يعني بافعاله قالوا انك تواصل. يعني انت تواصل فنحن واسط قال اني لست  
كهيتكم انني اطعم واشقى يعني انه عنده يعني عنده يعطيه الله عز وجل من القوة ويعطيه من الشيء الذي يصبر يعني عليه ما لا -  
[00:24:30](#)

ماذا يصبرون عليه وما لا يقدر عليه يقدر عليه وهم لا يقدر على فكان عليه الصلاة والسلام ارشدهم بان هناك بينه وبين عصاة

بينهم فرق لان الله تعالى اعطاه من القوة ما لم يعطيهم - 00:24:52

وانهم لا يقدرّون على ان يفعلوا مثل ما فعل وان الله تعالى يطعمه ويسقيه لكن ليس معنى ذلك انه يأكل ويشرب وانما يعطى من

القوة التي يستغني بها عن الاكل والشرب - 00:25:05

والا فان الاكل والشرب لا يحصل للرسول صلى الله عليه وسلم يعني وهو يواصل وانما يحصل له ان الله اعطاه قوة يصبر فيها عن عن

الاكل والشرب واما اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فله مثل الذي حصل للرسول عليه الصلاة والسلام. ولهذا - 00:25:19

فالرسول بين الفرق بينه وبينهم وانهم لا يقدرّون على الشيء الذي يقدر عليه لان الله تعالى اقدره على الصيام بالواصل وهم لا يقدرّون

على ذلك. ولهذا فان الوسائل غير غير وسائغ ولا يجوز لاحد ان يواصل الا - 00:25:38

انه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر. يعني معناه انه لا

يصوم يومين وبينهما الليل وانما يمكن يصوم - 00:26:00

يعني يوم ويضيف اليه الليلة التي بعده ولكنه لا يواصل في اليوم الثاني لانه ثبت في البخاري انه قال فايكم اراد ان يواصل فليواصل

الى السحر ايكّم اراد ان يواصل فليواصل يستحق ولكن الاولى هو عدم الوصال - 00:26:12

لان الرسول صلى الله عليه وسلم ارشد الى الى الى عدمه وجاء عنه الاحاديث تدل على تعجيل الفطر والحث على على تعجيل الفطر

وان الانسان يبادر الافطار اذا تحقق غروب الشمس - 00:26:30

وان هذا هو الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الاولى للانسان ان يفعله ولما كان الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم

يعني آآ حصل منهم ذلك يعني واصل بهم في اخر الشهر فيعني فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل - 00:26:44

لهم جاء في بعض الاحاديث الصحيحة وهذا يشبه ما لو ان انسانا عنده طفل يعني يحاول ان يعبت بالنار فاراد ان يخيفه فوضع

اصبعه على شيء حار يعني حتى يعني يحس بالالم - 00:27:03

حتى يحس بالالم فلا فلا يحصل الاقدام. فالرسول صلى الله عليه وسلم واصل بهم بعض الايام في اخر الشهر ورؤي قال لو تأخر الهلال

لزدتوا لزدتكم كان منكل لهم فهذا فيه يعني بيان انهم لا يقدرّون على الشيء الذي كان يقدر عليه رسول الله صلوات الله وسلامه

وبركاته عليه. نعم. والحديث رواه البخاري - 00:27:25

الو مسلّا. نعم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والواصل

اياكم والواصل. قالوا فانك تواصل يا رسول الله. فقال اني لست كهيتتكم اني ابيت يطعمني - 00:27:48

ربي ويسقيني ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ومثل الحديث الذي تقدم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فهو

فهو بمعناه آآ يعني هو متفق عليه. اخرج البخاري ومسلم - 00:28:11

نعم عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن عفوان عبد الرحمن ابن هرمش عن ابي هريرة. نعم. قال رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:28:29

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم اكرمكم الله الصواب وفقكم للحق نفعا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين

امين سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - 00:28:50